تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق آسايش كرميان التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/ كرميان.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق بعقوبة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف ديالى وبين محكمة تحقيق آسايش كرميان التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك /كرميان استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان/الادارة بالعدد (١٨٧٥/ع/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٩) ومرفقاته كتاب محكمة تحقيق آسايش كرميان بالعدد (١٨٧ في ٢٠٢٤/٩/١٧) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (هيرش هادي محمد وسركوت سيامند ياسين ورزكار جلال محي الدين) وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، لحصول التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق بعقوبة التابعة الى رئاسة محكمة استئناف ديالى ومحكمة تحقيق آسايش كرميان التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن محكمة تحقيق بعقوبة قررت بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (هيرش هادي محمد وسركوت سيامند ياسين ورزكار جلال محي الدين) وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مع المتهمين الموقوفين الى محكمة تحقيق آسايش كرميان لإكمال التحقيق فيها بحسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لحصول حادث ضبط المتهمين والمواد المخدرة في قضاء كلار/ محافظة السليمانية، وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ قررت محكمة تحقيق آسايش كرميان (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق لكون محكمة تحقيق بعقوبة باشرت بالتحقيق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بشكل مفصل ودقيق وقطعت شوطاً طويلاً وشارفت على الانتهاء، وإنها لم ترسل المتهمين الموقوفين مع المواد المضبوطة بحوزتهما، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو اية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين على فرض صحة ثبوتها تتمثل بالمتاجرة بالمواد المخدرة، كما ثبت حيازتهم لتلك المواد وفقاً لما جاء باعترافهم وافادتهم المصدقة من قاضي محكمة تحقيق بعقوبة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ التي جاء فيها (بأنهم تم القاء القبض عليهم في قضاء كلار منطقة شيروانه وضبط بحوزتهم كمية من المواد المخدرة)، ولما كانت منطقة شيروانه ضمن قضاء كلار تخضع للاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق آسايش كرميان التابعة الى رئاسة محكمة تحقيق منطقة كركوك/ كرميان، مما يعني إن محكمة تحقيق آسايش كرميان تعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق آسايش كرميان بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ المتضمن (رفض الاحالة) وإحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين الى محكمة تحقيق بعقوبة غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق آسايش كرميان التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/ كرميان مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (هيرش هادي محمد وسركوت سيامند ياسين ورزكار جلال محي الدين) وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها لإكمال التحقيق فيها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ المتضمن (رفض الإحالة) غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/ كرميان بذلك لإشعار محكمة تحقيق آسايش كرميان، وإعلام رئاسة محكمة استئناف ديالى لإشعار محكمة تحقيق بعقوبة بذلك، ومتابعة إرسال المتهمين الى محكمة تحقيق آسايش كرميان مع الأوراق التحقيقية في حالة عدم ارسالهم، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في ٢٥/ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦